

يعتبر الاتجار بالبشر انتهاكاً للحقوق ويؤثر على حياة عدد لا يحصى من الأشخاص داخل أوروبا وخارجها. وبالفعل، يتم الاتجار في عدد متزايد من النساء والرجال والأطفال وكأنهم سلع تداول عبر الحدود أو داخل بلدانهم الأصل. فيقعن ضحية الاستغلال وسوء المعاملة.

■ ترمي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير/شباط 2008، إلى ما يلي:


- الوقاية من الاتجار بالبشر.
- حماية ضحايا الاتجار.
- متابعة الماجرين قضائياً، والنهوض بتنسيق الأنشطة الوطنية والتعاون الدولي.

■ وتنطبق الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار، سواء كان على صعيد وطني أو عابراً للحدود الوطنية، أو مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا. جميع ضحايا الاتجار (نساء، ورجالاً وأطفالاً).

■ كل أشكال الاستغلال (الجنسي، العمل القسري أو الخدمات القسرية، الرق، الاستعباد، استئصال ونزع الأعضاء، إلخ).

■ ولعل القيمة المضافة الرئيسية لاتفاقية هي تركيزها على حقوق الإنسان وحماية الضحايا. إذ تعرف الاتفاقية الاتجار بأنه، انتهاك حقوق الإنسان وجريمة ضد كرامة الإنسان وسلامته. وهذا يعني أن السلطات الوطنية مسؤولة في حال عدم اتخاذها إجراءات لمنع الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار بشكل فعال.

■ ويعتبر الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية لا حدود لها. لهذا السبب فإن الاتفاقية صميمية بالنسبة لجميع بلدان العالم، وهي مفتوحة لها جميعاً.



حقوق الضحايا



PREMS 23/2013 - ARA - © Conseil de l'Europe - Photographies © Shutterstock

اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

THB-INF (2013)2

■ تخضع جميع الدول التي وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا للتبع بانتظام من قبل فريق الخبراء الخاص بالعمل من أجل مناهضة الاتجار بالبشر (GRETA). ويتلخص دور فريق الخبراء في التأكد من التصديق الفعلي لأحكام الاتفاقية ومدى احترام حقوق الضحايا.

■ علاوة على ذلك، يقوم فريق الخبراء بتحليل الوضع في كل بلد وبعد تقارير تحدد الممارسات الجيدة والغيرات بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن طرق خسرين إعمال الاتفاقية. وتكون هذه التقارير والتوصيات متاحة للعموم ومنتشرة على الإنترنت.

■ ومن أجل الحصول على بيانات المسؤولين والمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال: أمانة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

فريق الخبراء الخاص بالعمل من أجل مناهضة الاتجار بالبشر (GRETA) ولجنة الأطراف مجلس أوروبا/Conseil de l'Europe

F-67075 ستراسبورغ سيدكس فرنسا/France

البريد الإلكتروني: Trafficking@coe.int
www.coe.int/trafficking/fr

Cette brochure a été réalisée dans le cadre du Programme Conjoint UE/CdE « Renforcer la réforme démocratique dans les pays du voisinage méridional », financé par l'Union européenne et mis en œuvre par le Conseil de l'Europe.

Renforcer la réforme démocratique dans les pays du voisinage méridional

Financé
par l'Union européenne

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

CONSEIL DE L'EUROPE

تابع تنفيذ اتفاقية

ما معنى الاتجار بالبشر؟

■ تعرف الاتفاقية الاتجار بالبشر بأنه تضليل ثلاثة عناصر:
 ► **الفعل:** جنيد الأشخاص أو نقلهم أو توجيههم أو إيوائهم أو استلامهم؛
 ► مع استخدام بعض **الوسائل**: التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر، أو الاحتيال، أو الخداع، أو سوء استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص وصي على شخص آخر.

► **لغرض الاستغلال:** كحد أدنى، استغلال الغير في الدعاارة أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو ممارسات شبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ما هو الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص؟

■ إذا كان الهدف من وراء تهريب البشر هو النقل غير المشروع عبر الحدود من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى، فإن الغرض من الاتجار بالبشر هو الاستغلال. علاوة على ذلك، فإن الاتجار بالبشر لا ينطوي بالضرورة على عبور الحدود، بل يمكن أن يتم داخل البلد الواحد.



ما هي الحقوق الخاصة بالأطفال ضحايا الإجبار بالبشر؟

- فضلاً عن المفهوم المذكور أعلاه والتي تنطبق على جميع ضحايا الإجبار، يستفيد الأطفال من الحقوق الخاصة التالية:
 - يتم تعين وصي قانوني على الأطفال غير المصحوبين بغية تمثيلهم والتصرف وفقاً لصالحهم الفضلي.
 - تؤخذ خطوات لتحديد هوية الأطفال وجنسيتهم، وتحديد مكان أسرهم إذا كان ذلك في مصلحتهم.
 - في حال عدم التأكيد من سن الضحية وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضحية دون سن الثامنة عشر يفترض أن الضحية طفل وتحول له تدابير الحماية الخاصة بينما يتم التحقق من عمره.
 - يحق للأطفال التمتع بتدابير التعليم والمساعدة التي تأخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار.
- يتم إخراج تقييم للمخاطر والسلامة قبل إعادتهم إلى الوطن، ولا تتم إعادتهم إلى وطنهم إلا إذا كان ذلك من أجل المصلحة العليا للطفل.
- يحصل الضحايا وأفراد أسرهم، عند الضرورة، على الحماية من أي انتقام أو ترهيب أو تخويف محتمل من قبل مرتکب الإجبار، ويمكن أن يشمل ذلك الحماية الجسدية، وإعادة التوطين، وتغيير الهوية والمساعدة في الحصول على منصب عمل.



ما هي الحقوق الخاصة بالأطفال ضحايا الإجبار بالبشر؟

- يحق لضحايا الإجبار اللوّج إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وجميع الإجراءات والمساطر ذات الصلة، في باللغة التي يفهمون، كما يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية ومُؤازرة قانونية مجانية وفقاً لشروط محددة.

رخصة الإقامة

- يمكن إصدار رخصة إقامة قابلة للتجدد لفائدة الضحايا إذا كان وضعهم الشخصي يتطلب ذلك أو إذا كانوا بحاجة إلى البقاء في البلاد من أجل التعاون مع السلطات في التحقيق في جريمة الإجبار، ولا يتعارض تسليمهم رخصة الإقامة مع حفظهم في طلب اللجوء.

حماية الحياة الخاصة والهوية

- لا يمكن جعل البيانات الشخصية للضحايا مفتوحة للعموم ولا يمكن تخزينها إلا لأغراض مشروعة محددة، كما لا يمكن استخدامها بأي شكل من الأشكال يمكن أن يساعد على كشف هويتهم.

الحماية أثناء التحقيق والإجراءات القضائية

- يحصل الضحايا وأفراد أسرهم، عند الضرورة، على الحماية من أي انتقام أو ترهيب أو تخويف محتمل من قبل مرتکب الإجبار، ويمكن أن يشمل ذلك الحماية الجسدية، وإعادة التوطين، وتغيير الهوية والمساعدة في الحصول على منصب عمل.

التعويضات

- يحق لضحايا الإجبار الحصول على تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بهم على أيدي المتاجرين، ويمكن منح هذا التعويض إما عن طريق المحكمة، بعد مصادرة أصول المتاجرين، أو من قبل الدولة التي تم فيها استغلال.

الإعادة إلى الوطن والعودة

- يجب أن تجري عودة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية مع إلقاء الاعتبار الواجب لحقوقهم وسلامتهم وكرامتهم ومع مراعاة وضع أي إجراء قانوني ذي الصلة. بعد عودة الضحايا، يجب منحهم المساعدة من أجل إعادة الإدماج، من قبيل التعليم والمساعدة على إيجاد منصب عمل.



ما هي الحقوق المخولة لضحايا الإجبار بالبشر بموجب هذه الاتفاقية؟

تحديد هوية الضحايا

- يجب تحديد هوية ضحايا الإجبار والتعریف بهم رسميًا كضحايا بغية تفادی التعامل معهم كمهاجرين في وضعية غير نظامية أو مجرمين. تم عملية التعرف على الضحايا من قبل مهنيين حصلوا على تدريب خصيصاً لهذا الغرض (ضباط الشرطة، والعاملين الاجتماعيين، ومفتاشي الشغل، والأطباء، ومقدمي الدعم، إلخ.) الذين يطبقون الإجراءات ومعايير تحديد الهوية المتفق عليها.

فترة التعافي والتفكير

- حتى قبل أن يتم تحديد هوية الضحايا رسميًا، يحق لهم الحصول على فترة لا تقل عن 30 يوماً للتعافي، والخروج من تأثير المتاجرين والتفكير في التعاون مع السلطات خلال التحقيق في جريمة الإجبار، ولا يمكن، خلال هذه الفترة، طردتهم من البلد ويحق لهم الحصول على الدعم حتى وإن كانت إقامتهم غير شرعية.

الدعم

- بغض النظر عن مدى استعداد الضحايا للتعاون في إطار التحقيق الجنائي أو للحضور بمثابة شهود، يحق لهم الحصول على ما يلي:
 - سكن مناسب وأمن

- دعم نفسي
- مساعدة مادية
- العلاج الطبي الاستعجالى
- خدمات الترجمة التحريرية والالفورية
- المشورة والمعلومات
- المساعدة أثناء الإجراءات الجنائية
- الولوج إلى سوق العمل، والتكوين والتعليم المهني في حال إقامتهم بشكل قانوني في البلاد.



- يمكن لأي شخص أن يصبح ضحية الإجبار بالبشر - نساء ورجال وأطفال، وأشخاص من جميع الأعمار والأوضاع الاجتماعية. فالأشخاص الذين يقعون ضحية الإجبار بالبشر يجدون أنفسهم مجبرين، على سبيل المثال، على تقديم خدمات جنسية، أو على العمل مقابل أجور ضئيلة أو مدعومة، أو يخضعون لنزع الأعضاء، وغالباً ما يكون الاستغلال مرفوقاً بأنواع من العنف الجسدي والعاطفي والتهديدات التي يتعرض لها الضحايا وأقاربهم.

- ووفقاً للاتفاقية، فإن ضحية الإجبار بالبشر هي أي شخص تم نقله، تخنيده، توجيهه، إيواؤه أو استقباله داخل بلد معين أو عبر الحدود، من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الإكراه أو أي وسيلة أخرى غير مشروعه، لغرض استغلاله.

- يعتبر الطفل ضحية للإجبار بالبشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتجنيده، نقله، توجيهه، إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال.
- وتعتبر "موافقة" الشخص على الاستغلال غير موضوعية عندما يتم استخدام أي من الوسائل التالية (الفسر، الاحتياط، استغلال حالة ضعف، وما إلى ذلك). وعلاوة على ذلك، يعتبر الشخص ضحية حتى وإن لم يتم الاستغلال بعد، في حال تعرض ذلك الشخص إلى أحد الأفعال مع استخدام إحدى الوسائل.